إن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وبنته .

قوله وإن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وبنته .

يعنى : أنه يحرم باللواط ما يحرم بوطء المرأة وهذا المذهب نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية و المستوعب : هذا قول أصحابنا .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع و شرح ابن رزين .

وهو من مفردات المذهب .

وعند أبى الخطاب : هو كالوطء دون الفرج - يعنى : كالمباشرة دون الفرج - على ما تقد من الخلاف .

قال المصنف والشارح : وهو الصحيح .

قال في الفروع : اختاره جماعة .

وقال الشيخ تقي الدين C : المنصوص عن الإمام أحمد C في مسألة التلوط : أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول فيه ولا أمه .

قال : وهو قياس جيد .

قال : فأما تزوج المفعول فيه بأم الفاعل : ففيه نظر ولم ينص عليه .

قال ابن رزين في شرحه وقيل : لا ينشر الحرمة ألبتة وهو أشبه انتهى .

تنبيه : ظاهر كلا المصنف : أن دواعى اللواط ليست كاللواط وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع .

وذكر ابن عقيل و ابن البنا : أنه كاللواط وأطلقهما في الرعاية .

فائدة : السحاق بين النساء لا ينشر الحرمة ذكره ابن عقيل في مفرداته محل وفاق .

وقال الشيخ تقي الدين C : قياس المنصوص في اللواط : أنه يخرج على الروايتين في مباشرة الرجل بشهوة